



تعميم رقم (5) لسنة 2014

إلى أصحاب العمل (القطاع الحكومي والقطاع الخاص) الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات  
الإجتماعية وتعديلاته .الموضوع : ملفات نهاية الخدمة للمؤمن عليهم الذين تقل مدة اشتراكهم عن (12) شهرا

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحقاً لتعميم الهيئة رقم (3) الموجه إليكم في شأن ملفات نهاية الخدمة وحيث وردتنا عدة ملاحظات من بعض أصحاب العمل حول صعوبة تنفيذ ما ورد بالبندين الثامن والعاشر فيما يخص توقيع استمارة نهاية الخدمة من المؤمن عليه وإرفاق كتاب صادر من البنك المحول له راتب المؤمن عليه (IBAN) وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تقل مدة اشتراكهم لدى الهيئة عن (12) شهراً لعدم مراجعتهم لجهة العمل بعد تركهم للعمل مما يشكل عائقاً يحول دون إرسال ملفات نهاية خدمتهم للهيئة .

وبناءً عليه وحرصاً من الهيئة على تبسيط إجراءاتها بما يخدم مصلحة العمل وإزالة أي عائق يحول دون تنفيذ التزامات صاحب العمل اتجاهها فإننا نأمل توجيه السادة مدراء إدارات الموارد البشرية ومدراء إدارات الشؤون المالية لديكم للتأكيد على الالتزام بما ورد في التعميم أعلاه واستثناء المؤمن عليهم الذين تنهى خدماتهم وتقل مدة اشتراكهم لدى الهيئة عن اثني عشر شهراً من البندين الثامن والعاشر منه وبحيث يكفى توقيع استمارة نهاية الخدمة من الموظف المسؤول لديكم وعلى أن يرفق بها :

1. قرار إنهاء خدمة المؤمن عليه .

2. كتاباً موجهاً للهيئة يتضمن تعهداً من جهة العمل بصحة البيانات الواردة فيها وبدعم مراجعة المؤمن عليه لها لتوقيع استمارة نهاية

الخدمة بعد تركه للعمل .

وعلى أن يتم تزويدنا بملف نهاية الخدمة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،،،

محمد سيف الهاملي

رئيس لجنة إدارة الهيئة

